باب

الاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ من سبيلٍ، بماء أو حجرٍ، ونحوِه.
ويُسنُّ لداخلِ خَلاءٍ، ونحوه قولُ: «بسم الله، أعوذُ بالله من الخُبْثِ

شرح منصور

(**الاستنجاءُ**): من نَجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها؛ لأنَّه يقطعُ الأذى، أو من النَّجوَةِ، وهي[1]: ما يرتفعُ من الأرضِ؛ لأنَّ قاضيَ الحاجة يستترُ بها. قال في «القاموس»: واستَطابَ: استنجَى[2]، كأَطابَ[3]. انتهى. فيُسمى استطابةً.

وشرعاً: (**إزالةُ خارجٍ**) معتادٍ وغيرِه (**من سبيلٍ**) أصليٍّ، قُبُلٍ أو دبرٍ (**بماءٍ**) طهورٍ، (**أو**) إزالةُ حكمِهِ بما يقومُ مقامَ الماءِ من (**حجرٍ ونحوه**) كخشبٍ وخِرَقٍ[4]. ويسمَّى بالحجر: استجماراً أيضاً من الجِمار، وهي: الحجارةُ الصغارُ.

(**ويُسنُّ لداخلِ خلاءٍ**) بالمدِّ، أي: ما أُعدَّ لقضاءِ الحاجةِ، وأصلُهُ: المكانُ[5] الذي لاشيءَ فيه، (**ونحوِه**) أي: نحوِ داخلِ الخلاءِ، كالمريدِ لقضاءِ الحاجةِ بنحوِ صحراءَ، (**قولُ: بسمِ اللهِ**) لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «سترُ ما بينَ الجنِّ، وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أن يقولَ: بسم الله». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[6]، وقال: ليس إسنادهُ بالقويِّ. (**أعوذُ بالله من الخُبْثِ**) بإسكان الباء، قاله أبو عبيدةَ. وذكر القاضي عياض[7] أنَّه أكثرُ رواياتِ الشيوخِ،

---

(١) ليست في (س)، وفي الأصل و(ع): «وهو».

(٢) في (م): «واستنجى».

(٣) القاموس: (طيب).

(٤) في (م): «وخزف».

(٥) بعدها في (م): «الخالي يسمَّى به موضع الحاجة بخلائه في غير وقتها».

(٦) الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

(٧) هو: شيخ الإسلام، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة. له مؤلفات نفيسة، وأشرفها كتاب «الشِّفا». (ت٥٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢١٢ - ٢١٧.

والخبائث، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشيطانِ الرجيمِ».

شرح منصور وفسَّره بالشَّرِّ.

(**والخبائث**) بالشياطين[1]؛ فكأنَّه استعاذَ من الشَّرِّ وأهلِه. وقال الخطابي: هو[2] بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ؛ فكأنَّه[3] استعاذَ من ذُكرانِ الشياطين وإناثهم[4]. وقيل: الخُبْثُ: الكفرُ، والخبائثُ: الشياطينُ. (**الرِّجْسِ**): القَذرِ. ويحرَّكُ، وتُفتحُ الراءُ وتكسرُ الجيمُ. قاله في «القاموس»[5]. (**النَّجِسِ**) اسم فاعل من نَجِسَ. قال الفراءُ[6]:إذا قالوه مع الرِّجسِ، أتبعوهُ إيَّاهُ، أي: قالوه بكسرِ النونِ، وسكونِ الجيمِ[7]. (**الشيطان**) من شَطَنَ، أي: بَعُدَ، ومنه دارٌ شَطُونٌ، أي: بعيدةٌ، [8]وسُميَ بذلك[8]؛ لبعدهِ من رحمة الله. أو من شاط، أي: هَلَكَ؛ لهلاكِه بمعصيةِ اللهِ[9]. (**الرَّجيمِ**) إمَّا بمعنى راجِمٍ؛ لأنَّه يرجُم غيرَه بالإغواءِ. أو بمعنى مرجومٍ؛ لأنَّه يُرجمُ بالكواكبِ إذا استرقَ السَّمعَ. / روى[10] أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من الخُبْثِ والخبائِثِ». متفق عليه[11]. وللبخاري: «إذا أرادَ دخولَه». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أعوذُ باللهِ». وروى أبو أُمَامَةَ مرفوعاً: «لا ٢٦/١

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٣٧/٢.

(٢) في (م): «بل هو».

(٣) في (م): «وكأنه».

(٤) معالم السنن ١٠/١.

(٥) القاموس المحيط: (رجس).

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أخذ عن الكسائي، وهو من جلةِ أصحابِهِ، وكان أبرعَ الكوفيين. له مصنفات كثيرة في النحو، واللغة، ومعاني القرآن، مات بطريق مكة سنة سبع ومئتين. «إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين» ص٣٧٩.

(٧) انظر: معاني القرآن ٤٣٠/١.

(٨-٨) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٩) انظر: اللسان: (شطن)، (شيط).

(١٠) في (م): «وروى».

(١١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وانتعالُه، وتغطيةُ رأسه، وتقديمُ يُسراهُ دخولاً، واعتمادُهُ عليها جالساً، ويُمناهُ خروجاً، كخَلْع. وعَكسه مسجدٌ، وانتعالٌ. .....

يعجِزُ أحدُكم إذا دخلَ مِرفَقَه أن يقول: اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الرِّجْسِ النَّجس، الشيطانِ الرجيمِ». رواهُ ابنُ ماجه[1]. فما ذكره المصنفُ كـ«المقنع»[2] و«البلغة»: جمعٌ[3] بين الخبرين.

(و) يُسنُّ لداخل خلاءٍ ونحوِه (**انتعالُه، وتغطيةُ رأسِه**) لأنَّه ﷺ كان إذا دخلَ المِرفَقَ، لبسَ حذاءَه، وغطَّى رأسَه الشريفَ[4]. رواهُ ابنُ سعد، عن حبيب ابنِ صالحٍ مرسلاً.

(و) يُسنُّ له (**تقديمُ يُسراهُ**) أي: رجلِه اليُسرى (**دخولاً**) لأنَّها لِما خَبُث. وروى الحكيمُ الترمذيُّ[5]، عن أبي هريرة: «مَنْ بدأ برجلِه اليمنى قبلَ يسراهُ إذا دخل الخلاءَ، ابتُليَ بالفقرِ».

(و) يُسنُّ (**اعتمادُهُ عليها**) أي: الرجلِ[6] اليسرى (**جالساً**) أي: حال جلوسِه لقضاءِ الحاجةِ؛ لحديث سُراقةَ بن مالكٍ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَتَّكئَ على اليُسرى، وأن نَنصبَ اليمنى. رواهُ الطَّبرانيُّ، والبَيهقيُّ[7]. ولأنَّه أسهلُ لخروجِ الخارجِ. (و) يُسنُّ له تقديمُ (**يمناهُ خروجاً**) لأنَّها أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكنِ الطيِّبةِ، (**كخلعٍ**) أي: كما تُقدَّم اليسرى في خلعِ نحوِ خفٍّ ونعلٍ، ونحو قميصٍ وسراويلَ. (**وعكسُه**) أي: عكسُ ذلك (**مسجدٌ**) ومنزلٌ، (**وانتعالٌ**)

(١) في سننه (٢٩٩).

(٢) ١/١٨٧.

(٣) في الأصل و(ع): «جمعاً».

(٤) ليست في الأصول. والحديث رواه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٣٩٨).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين. من مصنفاته: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» ، «الرياضة وأدب النفس» . (ت ٣٢٠هـ). «معجم المؤلفين» ٣/٥٠٢.

(٦) في (م): «رجله».

(٧) الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٩٦.

منتهى الإرادات

وبفضاءٍ بُعْدٌ، واستتارٌ، وطلبُ مكان رِخْوٍ، ولَصْقُ ذَكرِه بصُلب.

وكُره رفعُ ثوبه قبل دُنُوِّه من الأرض، .....

شرح منصور

ولبسُ نحوِ قميصٍ، وخفٍّ، وسراويلَ، فيقدِّمُ الأيمنَ على الأيسر؛ لما روى الطَّبرانيُّ في«المعجم الصغير»[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم، فليَبدأ باليمنى، وإذا خلعَ، فليَبدأ باليسرى».

(و) يسنُّ له إذا أرادَ قضاءَ الحاجة (**بفضاءٍ بُعْدٌ**) حتى لا يُرى؛ لحديث جابرٍ أنَّ النبيﷺ كان إذا أرادَ البَرَازَ، انطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ. رواهُ أبو داود[2].

[3](و) يُسنُّ له به (**استتارٌ**) لحديث أبي داود[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أتى الغائطَ، فليَستتِرْ، فإن لم يَجدْ إلا أن يجمعَ كثيباً من رملٍ، فلْيستدبره[4]، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، مَن فعَلَ، فقد أحسنَ، ومن لا، فلا حَرَجَ»[5].

(و) يسنُّ له (**طلبُ مكانٍ رِخْوٍ**) - بتثليث الراءِ - يبولُ فيه؛ لحديث أبي موسى قال: كنتُ مع النبيِّﷺ ذاتَ يومٍ، فأرادَ أن يبولَ، فأتى دَمَثاً في أصلِ جدارٍ فبالَ، ثم قال: «إذا بالَ أحدُكم، فليرتَدْ لبولِه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[6]. وفي «التبصرة»: ويَقصِد مكاناً عُلْواً. انتهى. أي: لينحدرَ عنه البولُ.

(و) يُسنُّ له إن لم يجدْ مكاناً رخواً (**لصقُ ذكرِه بصُلبٍ**) بضمِّ الصاد، أي: شديدٍ؛ ليأمنَ بذلك من رشاشِ البولِ.

(**وكُره**) له (**رفعُ ثوبِه قبل دنوِّه من الأرضِ**) بلا حاجةٍ، إن لم يبُل قائماً؛

---

(١) برقم (٤٨)، وقد تحرف في مطبوع الطبراني لفظ: «انتعل» إلى «انتقل».

(٢) في سننه (٢).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصول الخطية و(م): «فليستتر به»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨).

(٦) أحمد ٤/٣٩٦، وأبو داود (٣). والدَّمثُ: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل. «معالم السنن» ١/١٠.

وأن يَصحبَ ما فيه اسمُ الله تعالى بلا حاجة، لا دراهمَ ونحوَها. لكن يَجعلُ فصَّ خاتَم بباطن كفٍّ يُمنَى. .....

لحديث أبي داود من طريقِ رجل لم يسمِّه ـ وسمَّاه بعضُهم: القاسمَ بن محمدٍ[1] ـ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ الحاجةَ، لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرضِ[2]. / ولأنَّه أستر. ٢٧/١

(و) كُره له أيضاً (**أن يصحَبَ ما فيه اسمُ اللهِ تعالى**) لحديث أنس: كان النبيﷺ إذا دخلَ الخلاءَ، نزَعَ خاتَمه. رواه الخمسةُ[3] إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ. وقد صحَّ أنَّ[4] نقشَ خاتَمه: محمدٌ رسولُ الله[5]. وتعظيماً لاسمِ اللهِ تعالى عن موضعِ القاذوراتِ (**بلا حاجةٍ**) بأن لم يجدْ من يحفظُه، وخاف ضياعَه. وجزمَ بعضُهم بتحريمِه بمصحفٍ. قال في «الإنصاف»[6]: لا شكَّ في تحريمِه قطعاً من غيرِ حاجةٍ، ولا يَتوقَّف في هذا عاقلٌ.

و(**لا**) يُكره أن يصحبَ (**دراهمَ ونحوَها**) كدنانيرَ فيها اسمُ اللهِ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّز عنها[7]، ومثلُها حِرزٌ. قال صاحب النظم: وأَوْلى[6]. (**لكن يَجعلُ فَصَّ خاتَمٍ**) احتاجَ أن يصحبَه معه، وفيه اسمُ الله (**بباطنِ كفٍّ**) يدٍ (**يُمنى**) نصًّا؛ لئلا يمسَّ النَّجاسةَ أو يقابِلها.

---

(١) في(م): «حمد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤).

(٣) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) في (س): «أنه».

(٥) أخرج البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والترمذي (٢٧١٨)، والنسائي ١٧٤/٨ و١٩٣، من حديث أنس بن مالك قال: لما أراد رسول اللهﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً. قال: فاتخذ رسول اللهﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول اللهﷺ، نقشُه: محمدٌ رسولُ الله.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/١.

(٧) في الأصل و(ع): «منها».

واستقبالُ شمسٍ، وقمر، ومَهَبِّ ريح، ومسُّ فرجه، واستجمارُه بيمينه بلا حاجة، كصغر حَجَرٍ تعذَّر وضعه بين عَقِبَيْه أو إصبُعَيْه، فيأخذُه بها، ويمسحُ بشماله. وبولُه في شَقٍّ وسَرَبٍ، .....

شرح منصور

(و) يُكره له أيضاً (**استقبالُ شمسٍ وقمرٍ**) لما فيهما من نورِ الله تعالى، وروي أنَّ معهما ملائكةً، وأنَّ أسماءَ الله مكتوبةٌ عليهما.

(و) يُكره له استقبالُ (**مهبِّ ريحٍ**)[1] لئلا يرُدَّ عليه البولَ، فينجسَه.

(و) يُكره له (**مسُّ فرجِه**) بيمينه، (**واستجمارُه بيمينه**) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «لايُمسكنَّ أحدُكم ذكَرَه بيمينِه وهو يبولُ، ولا يَتمسَّح من الخلاءِ بيمينِه». متفقٌ عليه[2]. ولمسلمٍ، عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ عن كذا، وأن نستنجيَ باليمين[3]. وكذا فرج أُبيحَ له مسُّه (**بلا حاجةٍ**) إلى مسِّه باليمين، فإن كان من غائطٍ، أخذَ الحجرَ بيسارِه، فمسحَ به، أو من بولٍ، أمسكَ ذكَرَه بيساره، فمسحَه على الحجرِ، ونحوِه، فإن احتاجَ إلى يمينه. (**كصغرِ حَجَرٍ تعذَّر وضعُه بين عقبَيْهِ**) ـ تثنيةُ عقِبٍ، ككتِفٍ ـ مؤخَّر القدمِ[4]. (**أو**) تعذر وضعه بين (**إصبعَيْه**) أي: إبهامَي رِجلَيه، (**فيأخذُه**) أي: الحجرَ (**بها**) أي: بيمينه، (**ويمسحُ بشمالِه**) فتكونُ اليسرى هي المتحركةَ[5]. فإن كان أقطعَ اليسرى، أو بها مرضٌ، استجمرَ بيمينه. قال في «التلخيص»: يمينُه أولى من يسار غيره، فإن أمكنَه وضعُ الحجرِ بين عقبَيْه أو إبهامَيْه، كُره مسْكُه بيمينِه، لا الاستعانةُ بها في الماءِ للحاجةِ.

(و) يُكره أيضاً (**بولُه في شَقٍّ**) بفتحِ الشين، (و) بولُه في (**سَرَبٍ**) بفتحِ السين

(١) في (م): «الريح».

(٢) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٤) انظر: المصباح: (عقب).

(٥) في (م): «المحركة».

شرح منصور

والراء: بيتٌ يتَّخذهُ الوحشُ والدبيبُ في الأرض[1]؛ لحديثِ قتادةَ، عن عبدِالله ابن سَرجِس[2] : نهى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحْرِ. قالوا لقتادةَ: ما يُكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: يُقال: إنَّها مساكنُ الجنِّ. رواهُ أحمد، وأبو داود[3].

ورُوي أنَّ سعدَ بنَ عُبادة رضي الله عنه، بالَ بجُحرٍ بالشَّامِ، ثم استلقى ميتاً، فسُمع من بئرٍ بالمدينة[4]:

نحنُ قتلْنا سيِّدَ الـ ... خزرجِ سعدَ بنَ عبادَهْ
ورميناهُ بسهميـ ... ـن[5] فلم نُخْطِ فؤادَهْ[6]

فحفِظوا ذلك اليومَ[7]، فوجدوه اليومَ الذي مات فيه سعدٌ.

٢٨/١ وخشيةِ خروج دابةٍ ببولِه، / فتؤذيَه، أو تردَّه عليه، فينجسَه.

(و) يكره بولُه في (إناءٍ بلا حاجةٍ) نصًّا. فإن كانت، لم يُكره؛ لقولِ أُميمةَ بنتِ رُقيقةَ[8]، عن أمها: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ تحت سريرِه يَبولُ

(١) انظر: اللسان: (سرب).

(٢) عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي، من حلفاء بني مخزوم. مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيِّف وثمانين بالبصرة. «سير الأعلام» ٤٢٦/٣.

(٣) أحمد في مسنده ٨٢/٥، وأبو داود (٢٩).

(٤) في الأصل: «في المدينة».

(٥) في (م): «بسهم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦١٧/٣ و٣٩٠/٧ ـ ٣٩١، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩) و(٥٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢٥٣/٣.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة. وقال أيضاً: وقتادة لم يدرك سعداً أيضاً.

(٧) ليست في الأصل و(س).

(٨) في (س): «رقيَّة».
وأميمة بنت رُقيقة، هي: أميمة بنت بجاد بن عبد الله بن مرة، القرشية، التيمية، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة. كانت من المبايعات. «الإصابة» ١٣٣/١٢-١٣٤.

ومستَحَمٍّ غيرِ مُقيَّر[1] أو مبلَّط، وماءٍ راكِدٍ، وقليلٍ جارٍ، واستقبالُهُ قِبْلة في فضاءٍ باستنجاءٍ أو استجمارٍ، .....

فيه بالليل. رواهُ أبو داود[2]. والعَيْدان، بفتح العين: طِوالُ النخلِ[3].

(و) يُكره بولُه في (**مستحمٍّ غيرِ**[4] **مقيَّرٍ، أو مبلَّطٍ**) لحديثِ أحمد، وأبي داود، عن رجلٍ صحبَ النبيَّ ﷺ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يمتشطَ[5] أحدُنا كلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغتَسلِه[6]. وقد رُوِيَ: أنَّ عامةَ الوَسْواسِ منه[7]. ورواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه. فإن كان مقيَّراً، أو مبلَّطاً، أو نحوه، وأرسلَ الماءَ عليه، فلا بأسَ به. وقد قيل: إنَّ البُصاقَ على البولِ يورثُ الوسواس، وإنَّ البول على النَّار يُورثُ السَّقَمَ.

(و) يُكره أن يبولَ في (**ماءٍ راكدٍ**) ولو كثيراً؛ للنَّهي عنه في المتفق عليه، وتقدَّم[8].

(و) يُكره بولُه[9] في ماءٍ (**قليلٍ جارٍ**) لأنَّه ينجِّسه، لا في كثيرٍ جارٍ؛ لمفهومِ تقييدِ[10] النَّهي عن البولِ في الراكدِ.

(و) يُكره (**استقبالُه قِبلةً في فضاءٍ باستنجاءٍ، أو استجمارٍ**) تعظيماً لها،

---

(١) المقيَّرُ: المطلي بالقطِران. «القاموس» : (قار).

(٢) في سننه (٢٤).

(٣) القاموس: (عود).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «يتمشط».

(٦) أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو داود (٢٨) و(٨١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوَسْواسِ منه». قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذه في الحفيرة، فأما اليوم، فلا. فمغتسلاتهم الجصُّ والصَّاروج والقير، فإذا بال، فأرسل عليه الماء، لا بأس به.

(٨) وهو قوله ﷺ : «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». انظر ص٣٨.

(٩) في (م): «بول».

(١٠) في (م): «تقييده».

وكلامٌ فيه مطلقاً.

ويحرمُ لُبْثُه فوق حاجته، .....

شرح منصور

بخلافِ بيتِ المقدسِ في ظاهر نقلِ إبراهيمَ بن الحارثِ[1]. وهو ظاهر ما في «الخلاف». وحُمِلَ النَّهيُ حيثُ كان قِبلةً. وظاهرُ نقلِ حنبلٍ فيه: يكره[2].

(و) يُكره (**كلامٌ فيه**) أي: الخلاءِ ونحوه (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كان مباحاً في غيره، كسؤالٍ عن شيءٍ، أو مستحبًّا، كإجابة مؤذِّنٍ، أو واجباً، كردِّ سلامٍ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجلٌ، فسلَّم عليه، وهو يبولُ، فلم يردَّ عليه. رواه مسلمٌ[3]. وأبو داود، وقال[4]: يروى أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم[5]، ثم ردَّ على الرَّجلِ السَّلامَ. وإن عطَسَ، حَمِدَ اللهَ بقلبه. وجزم صاحبُ «النَّظم» بتحريم القراءةِ في الحُشِّ[6] وسطحِه، وهو متَّجهٌ على حاجتهِ. وفي «الغنية»: لايتكلَّمُ[7] ولا يَذْكرُ، ولا يزيدُ على التَّسميةِ والتَّعوذِ. انتهى. لكن يجبُ تحذيرُ نحوِ ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ، ولا يُكره البولُ قائماً، مع أَمنِ تلويثٍ وناظرٍ.

(**ويحرمُ لبثُه**) أي: قاضي الحاجةِ (**فوق حاجتهِ**) لأنَّه كشفُ عورةٍ بلا حاجةٍ. وقد[8] قيل: إنَّه يُدمي الكبدَ، ويُورثُ الباسورَ. وروى الترمذيُّ[9] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إيَّاكم والتَّعري، فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارقكم إلا عندَ الغائطِ، وحين يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِه، فاستَحْيوهم وأكْرِموهم».

---

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، نزيل نيسابور. حدث عنه البخاري. (ت٢٦٥هـ). «سير الأعلام» ١٣/٢٣.

(٢) في (م): «الكراهة»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٢٠٢.

(٣) في صحيحه (٣٧٠) (١١٥).

(٤) في سننه (١٦).

(٥) في (م): «تمم»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٦) الحُشُّ: البستان. فقولهم: بيت الخش، مجاز؛ لأنَّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «المصباح» : (حش).

(٧) في (م): «ولا يتكلم».

(٨) ليست في (م).

(٩) في سننه (٢٨٠٠).

وتَغَوُّطُه بماء قليلٍ أو كثيرٍ، راكدٍ أو جارٍ.

وبولُه وتَغَوُّطُه بمَوردِه، وطريقٍ مسلوك، وظلٍّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرٌ، وعلى ما نُهيَ عن استجماره به لحرمته. وفي فضاءٍ استقبالُ قِبلةٍ واستدبارُها، .....

(و) حرُم (**تغوُّطُه بماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ، راكدٍ أو جارٍ**) لأنَّه يُقذِّره، ويمنعُ الانتفاعَ به، إلا البحرَ، والمعدَّ لذلك، كالجاري في المطاهر.

(و) حرُم (**بولُه وتغوطُه بمورده**[1]) أي: الماءِ، (و) بـ (**طريقٍ مسلوكٍ، وظلٍّ نافعٍ**) لحديث معاذٍ مرفوعاً: «اتَّقوا المَلاَعنَ الثلاثةَ: البراز في الموارِدِ، وقارعةِ الطريقِ، والظِّلِّ». رواهُ أبو داود، / وابنُ ماجه[2]. [3]ومثلُ الظِّلِّ متشمَّسُ[3] النَّاسِ زمنَ الشِّتاءِ، ومتحدَّثُهم. ٢٩/١

(و) حرُم بولُه وتغوُّطُه (**تحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ**) مقصودٌ، يؤكلُ، أو لا؛ لأنَّه يفسدُه وتعافُه النَّفسُ، فإن لم يكنْ عليها ثمرٌ، لم يحرم، إنْ لم يكنْ ظلٌّ نافعٌ؛ لأنَّه يزولُ بالأمطارِ إلى مجيءِ الثمرة.

(و) حرُم بولُه وتغوُّطُه (**على ما نُهيَ عن استجماره**[4]**به؛ لحرمتِه**) كطعامٍ، ومتَّصلٍ بحيوانٍ، وما فيه اسمُ اللهِ تعالى؛ لأنَّه أفحشُ من الاستجمارِ به.

(و) حرُم (**في فضاءٍ**) لا بنيانَ فيه، (**استقبالُ قِبلةٍ، واستدبارُها**) ببولٍ أو غائطٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:«إذا أتيتمُ الغائطَ، فلا تَستقبِلوا القبلةَ ولاتَستدْبِروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». رواه الشيخان[5]. ويجوزُ في البنيانِ؛

---

(١) في (م): «بمورِدِه».

(٢) أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). وفي الأصل و(ع): «والظل النافع»، وجاء في هامش الأصل عند قوله: الملاعن. ما نصُّه: «قوله: الملاعن الثلاث؛ سميت بذلك لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعن الله من فعله. أو بمعنى الملعونات؛ لأن الحالات ملعونات، أي: صاحبها، كعيشة راضية، أي: مرضية».

(٣-٣) في الأصل و(ع): «ومثله مشمس».

(٤) في (م): «استجمار».

(٥) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

ويكفي انحرافُه، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ.

ويُسنُّ إذا فرغ مسحُ ذَكَرِهِ من حَلْقة دُبُره إلى رأسه ثلاثاً. .....

لما رَوى الحسنُ بن ذَكْوانَ(١)، عن مروانَ الأصفرِ(٢) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتَه، ثم جلسَ يبولُ إليها، فقلت: أبا عبدِ الرَّحمن، أليس قد نُهيَ عن هذا؟ فقال: إنَّما نُهي عن هذا في الفضاءِ، أمَّا إذا كان بينكَ وبين القبلةِ شيءٌ يستُرك، فلا. رواه أبو داود وابنُ خزيمةَ والحاكمُ(٣)، وقال: على شرطِ البخاريِّ. والحسنُ بنُ ذَكْوان، وإن كان جماعةٌ ضعَّفوه، فقد قوَّاه جماعةٌ، وروى له البخاريُّ، فتحملُ أحاديثُ النَّهي على الفضاءِ، وأحاديثُ الرخصةِ على البنيانِ؛ جمعاً بين الأخبار.

(ويكفي) بفضاءٍ **(انحرافُه)** أي: المتَخلِّي عن القبلةِ، ولو يسيراً، يمنةً أو يسرةً؛ لفواتِ الاستقبالِ والاستدبارِ بذلك. **(و)** يكفي أيضاً **(حائلٌ)** كاستتارٍ بدابَّةٍ، وجدارٍ، وجبلٍ، ونحوِه، وإرخاءِ ذيلِه. قال: في «الفروع»(٤): وظاهرُ كلامِهم: لا يُعتبرُ قربُه منها، كما لو كان في بيتٍ. ويتوجَّه وجْهٌ، كسُتْرةِ صلاةٍ. **(ولو)** كان الحائلُ **(كمُؤْخِرةِ رحلٍ)** لحصولِ السَّترِ به لأسافِلِه.

(ويُسنُّ)(٥) للمتُخلِّي **(إذا فرغَ)** من حاجتِه **(مسحُ ذكرِه من حلْقةِ دبرِه)** بسكون اللامِ، فيضعُ إصبعَ اليُسرى(٦) الوسطى تحت الذَّكرِ، والإبهامَ فوقَه، ويمرُّ بهما **(إلى رأسِه ثلاثاً)** لينجذب بقايا بللٍ.

---

(١) هو: أبو سلمة البصري. روى عن الحسن البصري وعطاء، وروى عنه سعيد بن راشد، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال» ٢/١٢٦ (١٢١٣).

(٢) هو: أبو خلف البصري. روى عن أنس، وروى عنه شعبة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. «تهذيب الكمال» ٧/٧٦ (٦٤٧٠).

(٣) أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٤.

(٤) ١/١١٢ - ١١٣.

(٥) في الأصل و(س): «وسنَّ».

(٦) في (س) و(ع): «إصبع يده اليسرى».

ونَتْرُه ثلاثاً، وبدءُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بقُبُلٍ، وتُخيَّرُ ثَيِّبٌ. وتحوُّلُ من يخشى تلوُّثاً، وقولُ خارجٍ: «غفرانَك» .....

شرح منصور

(و) يُسنُّ أيضاًبعد ذلك (نترُه) ـ بالمثناةِ ـ أي: الذَّكرِ (ثلاثاً) . نصًّا . قال في «القاموس»(١): استنْترَ من بولِه: اجتذبَه، واستَخرجَ بقيَّتَه من الذَّكرِ عند الاستنجاءِ حريصاً عليه، مهتمًّا به. انتهى. لقوله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم، فلينتُرذكرَه ثلاثاً». رواهُ أحمدُ، وأبو داود(٢). وذكر جماعةٌ: ويتَنحنَحُ. زاد بعضُهم: ويمشي خطواتٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: كلُّه بدعة(٣).

(و) سُنَّ(٤) (بَدْءُ ذَكَرٍ) إذا بالَ وتغوَّطَ في استنجاءٍ، بقُبُلٍ؛ لئلا تتلوَّثَ يدُه إذا بَدَأَ بالدُّبرِ؛ لأنَّ ذَكَره بارزٌ.

(و) سُنَّ(٥) أيضاً بَدْءُ (بكرٍ) كذلك (بقُبُلٍ) إلحاقاً لها بالذَّكَر؛ لوجودِ عُذْرَتِها، (وتخيَّر ثَيِّبٌ) في البَدَاءَة بما شاءت من قُبُل أو دُبُرٍ؛ لتساوِيْهما.

(و) سن(٥) (تحوُّلُ مَنْ يَخشى تلوثاً) ليسْتَنجيَ، أَو يَستَجمرَ. ويُكره ذلك. ووضوؤه على موضعِ نجسٍ؛ / لئلا يتنَجَّس به. ٣٠/١

(و) سن(٥) (قولُ خارجٍ) من خلاءٍ ونحوِه: (غفرانَك) لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: كان النبيﷺ إذا خَرجَ من الخلاءِ قال: «غُفرانَك». رواهُ الترمذيُّ(٥) وحسَّنه. وهو منصوبٌ على المفعوليَّةِ، أي: أسألُك غفرانَك، من الغَفْرِ: وهو السَّترُ. ولما خَلَص مما يُثقلُ البدنَ، سأل الخَلاصَ مما يُثقِلُ القلبَ، وهو الذنْبُ؛ (٧لِتَكْمُلَ الراحةُ٦).

---

(١) مادة: (نتر).

(٢) أحمد ٣٤٧/٤، وأبو داود في «المراسيل» (٤).

(٣) الفتاوى ١٠٦/١.

(٤) في (م): «ويسن»

(٥) في سننه (٧).

(٧-٦) في (م): «لتحصل الراحة».

و«الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عني الأذى وعافاني». واستجمار بحجر، ثم ماءٍ، فإن عكَس، كُرِهَ، ويُجزئُه أحدهما، .....

شرح منصور

(و) يسن له أيضاً أن يقول: (**الحمدُ لله الذي أذهبَ**[1] **عني الأذى وعافاني**) لحديث أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرجَ من الخلاءِ، يقولُه. رواهُ ابنُ ماجه[2]. وفيه إسماعيلُ بنُ مُسلِم، وقد ضعَّفه الأكثرُ. وفي «مصنَّف» عبد الرزَّاق: أنَّ نوحاً عليه السلامُ كان يقول إذا خرجَ من الخلاءِ: الحمدُ لله الذي أذاقَني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأذهبَ عنِّي أذاهُ[3].

(و) يُسنُّ له أيضاً (**استجمارٌ**[4] **بحَجرٍ، ثم**) بـ[5] (**ماءٍ**) لقولِ عائشةَ للنِّساءِ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتْبِعوا الحجارةَ الماءَ، فإنِّي أستَحْيِيهم، وإنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه. رواهُ أحمدُ ـ واحتَجَّ به في روايةِ حنْبلٍ ـ والنسائيُّ، والترمذيُّ[6] وصحَّحه. ولأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ. (**فإن عكَسَ**) فقدَّم الماءَ على الحجرِ، (**كُره**) نصًّا؛ لأنَّ الحجَرَ بعد الماءِ يُقذِّرُ المحلَّ، (**ويُجزئُهِ أحدُهما**) أي: الحجرُ أو الماءُ؛ لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، فيستنجي بالماءِ. متفقٌ عليه[7]. وحديثُ جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فلْيستَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنَّها تجزئُ عنه[8]». وإنكارُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ الزُّبيرِ الاستنجاءَ بالماءِ كان

(١) في (ع): «أخرج»، وفي هامشها: «أذهب» نسخة.

(٢) في سننه (٣٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١، ولم نجده في «مصنف» عبد الرزاق.

(٤) في الأصل و(ع): «استنجاء».

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) أحمد ١٣٣/٦، والترمذي (١٩)، والنسائي ٤٢/١.

(٧) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠). والعَنَزَةُ: مثلُ نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. «النهاية في غريب الحديث» ٣٠٨/٣.

(٨) لم نجده من حديث جابر، وهو في «مسند أحمد» ١٣٣/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

والماءُ أفضل، كجمعهما.

ولا يُجزئ فيما تعدَّى موضعَ عادةٍ إلا الماءُ، كقُبلَيْ خنثى مشكِلٍ، ..

على مَنْ يعتقدُ وجوبَه. وكذا ما حكيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وعطاءٍ.

(**والماءُ**) وحدَه (**أفضلُ**) من الحَجَر وحدَه؛ لأنَّه يطهِّرُ المحلَّ، وأبلغُ في التَّنظيفِ. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: نَزلَت هذه الآيةُ في أهل قُباءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال[١]: كانوا يَستنجونَ بالماءِ، فنَزلَت فيهم هذه الآيةُ[٢]. (**كـ**) ـما أنَّ (**جمعهما**) أفضلُ من الاقتصارِ على أحدهِما[٣]؛ لما تقدَّم عن عائشةَ. وإن استعملَ الماءَ في فرجٍ، والحجَرَ في آخرَ، فلا بأسَ.

(**ولا يُجزئ فيما**) أي: في خارجٍ من سبيلٍ (**تعدَّى**) أي: تجاوَزَ (**موضعَ عادةٍ**) بأنِ انتشرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفحةِ، أو امتدَّ إلى الحشفةِ امتداداً غيرَ معتادٍ (**إلا الماءُ**) لأنَّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ للمشقَّةِ في غسلِه؛ لتكرارِ النَّجاسةِ فيه، بخلافِ غيره، كما لو تعدَّتْ لنحو يدِه أو رجلِه، فيتعيَّنُ الماءُ لما تعدَّى، ويُجزئ الحجرُ في الذي في محلِّ العادةِ. قال: في «الفروع»[٤]: وظاهرُ كلامِهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمارَ[٥] ـ خلافاً للشافعي ـ ما لم يتعدَّ الخارجُ. (**كـ**) ـما لا يجزئ في الخارجِ من (**قُبلَيْ خنثى مشكلٍ**) إلا الماءُ، وكذا الخارج من أحدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلومٍ، والاستجمارُ لا يجزئ

(١) في الأصل و(ع) و(م): «وقال»، والمثبت من (س)، ومن مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: كما أن جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، أي: ولا يلزم من التساوي في مطلق الأفضلية، التساوي في المرتبة فيها، وحينئذٍ سقط ما أسنده الشيخ الحجاوي إلى المنقح من السهو، ولا ينبغي التجرُّؤ على مقامه بمثل ذلك، وهو كقول بعضهم في البخاري ومسلم: لولا البخاري ما راح مسلم ولاجاء. قاله محمد الخلوتي].

(٤) ١/١١٩.

(٥) في (م): «والاستجمار».

ومَخْرَجٍ غيرِ فرجٍ، وتنجُّسِ مَخْرَجٍ بغير خارجٍ، واستجمارٍ بمنهيٍّ عنه.

ولا يجب غَسلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخل فرجِ ثيبٍ، ولا حَشَفَةِ أَقْلَفَ[1] غير مفتوقٍ.

إلا في أصليٍّ. فإن كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصلي، / دون الزَّائدِ. ويجزئُ في دبرِه. ٣١/١

(و) كـ (**مخرجٍ غير فرجٍ**) تَنجَّسَ بخارجٍ منه أو بغيرِه[2]، فلا يُجزئُ[3] فيه غيرُ الماءِ. ولو انسدَّ المخرجُ المعتادُ؛ لأنَّه نادرٌ، فلا تثبتُ له أحكامُ الفرجِ، ولمسُه لا ينقضُ الوضوءَ. ولا يتعلَّقُ بالإيلاجِ فيه حكمُ الوطءِ، أشبَه سائرَ البدنِ، (و) كـ (**تنجُّسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ**) منه أو به، وجفَّ[4]، (و) كـ(**استجمارٍ بمنهيٍّ عنه**) كطعامٍ[5]. فلا يجزئُ بعده[6] إلا الماءُ.

(**ولا يجبُ غسلُ**) ما أمكنَ من (**نجاسةٍ**، و) لا (**جنابةٍ بداخلِ فرجِ ثيِّبٍ**) نصًّا. فلا تُدخِلُ يدَها أو إصبعَها، بل ما ظهرَ؛ لأنَّ المشقَّة تلحقُ فيه. قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: هو[7] في حكمِ باطنٍ. وقال أبو المعالي[8] و«الرعاية» وغيرهما: هو في حكمِ الظاهرِ. وذكره في «المطلع»[9] عن أصحابنا. والدبرُ في حكمِ الباطنِ؛ لإفسادِ الصَّومِ بنحو الحقنةِ.

(**ولا**) يجبُ غسلُ نجاسةٍ، ولاجنابةٍ بداخلِ (**حشَفةِ أقلف غير مفتوقٍ**) بخلافِ

(١) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، والجمع قُلَف مثل غرفة وغرف. «المصباح» : (قلف).

(٢) في (م): «وبغيره».

(٣) في (م): «يجري».

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وجفَّ، أي: جفَّ الخارج قبل الاستجمار، فلا يجزئ فيه إلا الماء].

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: لحرمته بخلاف المنهيِّ عنه؛ لعدم إنقائه، كالأملس، فيجزيه بعده الحجر].

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «وهو».

(٨) هو: أبو المعالي، وجيه الدين، أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي. ولد سنة تسع عشرة وخمس مئة، تفقه وبرع في المذهب، وله تصانيف كثيرة منها: «الخلاصة»، و«العمدة» في الفقه. (ت ٦٠٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٤٩-٥٠.

(٩) ص ٣٩.

المفتوقِ، فيجبُ غسلُهما؛ لعدمِ المشقَّة فيه. وإن تعدَّى بولُ الثيِّبِ إلى مخرجِ الحيضِ، فقال الأصحاب: يجبُ غسلُه، كالمنتشرِ عن المخرجِ. وصحَّحَ المجدُ في «شرح الهداية» إجزاءَ الحجرِ فيه؛ لأنَّه معتادٌ كثيراً، والعمومات تعضُدهُ. واختارَه في «مجمعِ البحرين»، و«الحاوي الكبير». وقال هو وغيره: هذا إذا قلْنا: يجبُ تطهيرُ باطنِ فرجِها، على ما اختارَه القاضي. والمنصوصُ عن أحمدَ: أنَّه لا يجبُ، فتكونُ كالبِكرِ، قولاً واحداً[1].

تتمة: يُستحبُّ لمن استنجى بالماءِ أن ينضَحَ فرجَه وسراويلَه. ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمدُ: لا يلتفتُ إليه[2]، حتى يتيقَّنَ، والْهَ عنه؛ فإنَّه من الشيطانِ، فإنَّه يذهبُ إن شاءَ اللَّهُ تعالى. ولم يرَ أحمدُ حشوَ الذكرِ في ظاهرِ ما نقله عبدُ الله، وأنَّه لو فعل، فصلَّى ثم أخرجه، وبه بللٌ، فلا بأسَ، ما لم يظهرْ خارجاً. وكَرِهَ الصَّلاةَ فيما أصابه الاستنجاءُ، حتى يغسلَه. ونقلَ صالحٌ: أو يمسحه. ونقلَ عبدُ الله: لا يلتفت إليه[3].

(ولا يصحُّ استجمارٌ إلا بطاهرٍ) فلا يصحُّ بنجسٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بحجرين وروثةٍ؛ ليستجمر[4] بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»[5]. يعني: نجساً. رواهُ الترمذيُّ[6]. ولأنَّه إزالةُ نجاسةٍ؛ أشبه الغسل. **(مباحٍ)** فلا يصحُّ بمحرَّمٍ، كمغصوبٍ، وذهبٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رخصةٌ، فلا تُستباحُ بمعصيةٍ. ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماءُ. **(منقٍ)** اسمُ فاعلٍ من أنقى، فلا

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥-٢١٦، المعونة ١/٢٢٥.
(٢) ليست في النسخ الخطية.
(٣) الفروع ١/١٢٢، المعونة ١/٢٣٠.
(٤) في (س): «ليستنجي»، وفي هامشها: «ليستجمر» نسخة.
(٥) في الأصل و(ع) و(م): «رجس».
(٦) في سننه (١٧).

كحجر وخشب وخِرَق.

وهو: أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلا الماءُ. وبماء: خشونةُ المحلِّ كما كان، وظنُّه كافٍ.

وحرُم برَوْث، وعظم، وبطعام ولو لبهيمة، و .....

شرح منصور

يجزئُ بأملسَ من نحوِ زجاجٍ، ولا بشيءٍ رخوٍ أو نديٍّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ منه، ويجزئُ الاستجمارُ بعده بمنقٍ.

(**كحجرٍ، وخشبٍ، وخرقٍ**) لأنَّ [1] في بعض ألفاظِ الحديث: «فليذهبْ بثلاثةِ أحجار، أو بثلاثةِ أعواد، أو بثلاثِ حَثَياتٍ من ترابٍ». رواهُ الدراقطنيُّ[2]، وقال: رويَ مرفوعاً. والصَّحيحُ أنَّه مرسلٌ. ولمشاركةِ غيرِ الحجرِ الحجرَ في الإزالةِ.

٣٢/١ (**وهو**) أي: الإنقاءُ بحجرٍ ونحوِه: (**أن يبقى أثرٌ لا يزيلُه / إلا الماءُ، و**) الإنقاءُ (**بماءٍ خشونةُ المحلِّ**) أي: محلِّ الخارجِ؛ بأن يدلكَهُ حتى يعودَ (**كما كان**) قبلَ خروجِ الخارجِ، ويواصلُ الصَّبَّ، ويسترخي قليلاً. ولا بدَّ من العددِ، كما يأتي في إزالةِ النجاسةِ. (**وظنُّه**) أي: [3]الإنقاءَ بنحوِ حجرٍ[3]، أو ماءٍ (**كافٍ**) فلا يعتبرُ اليقينُ؛ دفعاً للحرجِ.

(**وحَرُمَ**) الاستجمارُ (**بروثٍ**) ولو لمأكولٍ، (**وعظمٍ**) ولو من مذكًّى؛ لحديث مسلم[4] عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لاتستنجُوا بالروثِ ولا بالعظامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكم من الجِنِّ». والنهيُ يقتضي الفسادَ، وعدمَ الإجزاءِ.

(**و**) حَرُمَ أيضاً (**بطعامٍ ولو لبهيمةٍ**[5]) لأنَّه ﷺ عَلَّلَ النهيَ عن الروثِ والعظمِ بأنَّه زادُ الجنِّ، فزادُنا وزادُ دوابِّنا أَوْلى؛ لأنَّه أعظمُ حرمةً. (**و**) حَرُمَ أيضاً

---

(١) في (م): «لأنه».

(٢) في سننه ١/٥٧.

(٣-٣) في(م): «الانتقاء بحجر».

(٤) في صحيحه (٤٥٠) (١٥٠) و(١٥١).

(٥) في (م): «بهيمة».

ذي حرمةٍ، ومتصلٍ بحيوان.

ولا يُجزئ أقلُّ من ثلاث مسَحاتٍ، تَعُمُّ كلُّ مسحة المحلَّ، فإن لم يَنْقَ، زاد، ويسنُّ قطعُه على وترٍ.

بـ (**ذي حرمةٍ**) ككتبٍ فقهٍ، وحديثٍ؛ لما فيه من هتكِ الشريعةِ، والاستخفاف بحرمتها. (**و**) حَرُمَ أيضاً (**بمتَّصلٍ بحيوانٍ**) كذنبِ البهيمةِ، وما اتَّصلَ بها من نحوِ صوفٍ؛ لأنَّ له حرمةً، فهو كالطعام. وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكًّى، أو حشيشٍ رطبٍ.

(**ولا يجزئُ**) في الاستجمارِ (**أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ**) إمَّا بثلاثةِ أحجارٍ ونحوها، أو بحجرٍ واحدٍ له ثلاثُ[1] شُعَبٍ، (**تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ**) أي: محلَّ الخارجِ؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا تغوَّطَ أحدُكم، فليمسحْ[2] ثلاثَ مرَّاتٍ». رواهُ أحمدُ[3]. وهو يُفسِّرُ حديثَ مسلمٍ[4]: «لا يَستنجي أحدُكم بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ»؛ لأنَّ المقصودَ تكرارُ المسحِ لا الممسوحِ به؛ لأنَّ معناه معقولٌ، ومرادَه معلومٌ، والحاصلَ من ثلاثةِ أحجارٍ حاصلٌ من ثلاثِ شعبٍ، وكما لو مسحَ ذكرَه في ثلاثةِ[5] مواضعَ من صخرةٍ عظيمةٍ. ولا معنى للجمودِ على اللَّفظِ، مع وجودِ ما يساويه.

(**فإن لم يَنْقَ**) المحلُّ بالمسحاتِ الثلاثِ، (**زادَ**) حتى ينقى؛ ليحصلَ مقصودُ الاستجمارِ. (**ويُسنُّ**[6] **قطعُه**) أي: ما زادَ على الثلاثِ (**على وترٍ**) لقوله ﷺ: «مَنِ استجمرَ، فليوترْ، مَنْ فعلَ، فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا، فلا حرجَ»[7]. رواهُ أحمدُ، وأبو داود. فإن أنقى برابعةٍ، زادَ خامسةً، وهكذا. وإن

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصول الخطية: «فليتمسح»، والمثبت من (م)، ومن «مسند» أحمد.

(٣) في مسنده (١٤٦٠٨).

(٤) في صحيحه (٢٦٢).

(٥) في (س) و(م): «ثلاث».

(٦) في الأصل و(ع): «وسنَّ».

(٧) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥).

ويجب الاستنجاء لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ، والطاهرَ، وغيرَ الملوِّث.

ولا يصح وضوءٌ ولا تَيَمُّمٌ قبله.

أنقى بوترٍ، كخامسةٍ، لم يزدْ شيئاً.

(**ويجبُ الاستنجاءُ**) بماءٍ، أو (١نحوِ حجرٍ١) (**لكلِّ خارجٍ**) من سبيلٍ، ولو نادراً، كالدودِ؛ لعمومِ الأحاديثِ، (**إلا الريحَ**) لقولهﷺ: «مَنِ استنجى من الريحِ، فليس منَّا»(٢). رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه الصَّغيرِ». قال(٣) أحمدُ: ليس في الريحِ استنجاءٌ، لا(٤) في كتابِ الله، ولا في سنةِ رسولِ اللهﷺ(٥). قال في «الشرح»(٦): ولأنَّها ليستْ بنجسةٍ، ولاتصحبُها نجاسةٌ. وفي «المبهج»: لأنَّها عَرَضٌ(٧) بإجماعِ الأصوليين. وعُورِضَ بأنَّ للريحِ الخارجةِ من الدبرِ رائحةً منتنةً قائمةً بها، ولاشكَّ في كونِ الرائحةِ عَرَضاً، وهو لا يقومُ بعَرَضٍ عند المتكلمين. وفي «النهاية»: هي نجسةٌ.

(**و**) إلا الخارجَ (**الطاهرَ**) كالمنيِّ، (**و**) إلا الخارجَ النجسَ (**غيرَ الملوِّثِ**) قطعَ به في «التنقيح»، خلافاً لما في / «الإنصاف»(٨)؛ لأنَّ الاستنجاءَ إنَّما شُرِعَ ٣٣/١
لإزالةِ النجاسةِ، ولا نجاسة هنا.

(**ولا يصحُّ وضوءٌ، ولا تيمُّمٌ قبلَه**) أي: قبلَ الاستنجاءِ؛ لقولهﷺ في حديث المقدادِ المتفقِ عليهِ: «يغسلُ ذكرَه، ثم يتوضَّأُ»(٩). ولأنَّها طهارةٌ يبطلُها

(١-١) في (س): «ونحو حجر»، وفي (م): «ونحوه كحجر».

(٢) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٣٥٢/٤.

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ليست في الأصل و(ع).

(٥) المغني ٢٠٥/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/١.

(٧) العَرَض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محلٌّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلُّه ويقوم هو به. «التعريفات» للجرجاني ص١٥٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٢/١.

(٩) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧).

شرح منصور

الحدثُ، فاشتُرِطَ تقديمُ الاستنجاءِ عليها، كالتيمُّمِ. وظاهُره: لافرقَ بينَ التيمُّمِ عن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، أو نجاسةٍ ببدنٍ. فإنْ كانتِ النجاسةُ على غيرِ السبيلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبل زوالِها.

ويحرمُ منع المحتاجِ إلى الطهارةِ، ولو وُقِفَتْ على طائفةٍ معيَّنةٍ، كمدرسةٍ ورباطٍ، ولو في ملكِه، ولا أجرةَ. وإن كان في دخولِ أهلِ الذمَّةِ طَهَّارَةَ المسلمين تضييقٌ، أو تنجيسٌ، أو إفسادُ ماءٍ، ونحوه، وَجَبَ منعُهم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1].

قلتُ: ومَنْ[2] في معناهم مَنْ عُرِفَ ـ من نحوِ الرافضةِ ـ بالإفسادِ على أهلِ السنَّةِ، فيُمنَعُون من مطاهِرِهم. والله أعلم.

(١) الاختيارات ص ٩.

(٢) ليست في (س).